في هذا التقسيم ضرورة لاستقلاله بالوضع ولا يمكن ادراجه
في سائر الاقسام اما في الخاص والمشترك فظاهر واما في
العام فلانه وان جعله قوم من العام لكن المختار عند
المحققين ومختاره المصنف انه ليس بعام بل واسطة عما
ذكرناه في محله فلا بد من ذكره اصالة وحاصل ما ذكرناه
وذكره القوم ان اللفظ الموضوع اما ان يكون وضعه لكثير
او لواحد والاول اما ان يكون وضعه للكثير لوضع كثير
فهو المشترك او لا فاما ان يكون الكثير محصوراً في عدد
معين بحسب دلالة اللفظ عليه او لا فان لم يكن محصوراً
فان كان اللفظ مستغرقاً لجميع ما يصلح له من آحاد
ذلك الكثير فهو العام والا فهو الجمع المنكر مثل
رأيت جماعة من الرجال وان كان محصوراً اعني اسماء
العدد فهو من اقسام الخاص والثاني وهو ما يكون
وضعه لواحد شخصي او نوعي او جنسي من اقسام الخاص
ايضاً فالحاصل التقسيم الاول في المشترك والعام والخاص والواسطة
بينهما وهو الجمع المنكر ونحوه قد اختلفوا في الجمع المنكر
هل هو

هل هو عام او واسطة بينه وبين الخاص فمن قال
ان المعتبر في العام هو انتظام جميع من المسميات
باعتبار امر مشترك فيه سواء وجد الاستغراق اولا
فالجمع المنكر عنده عام سواء كان مستغرقاً ام لا وهو
اختيار فخر الاسلام ومن قال ان المعتبر في العام
استغراق جميع ما يصلح له بحسب الدلالة في الجمع المنكر واسطة
بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه
وهو اختيار المحققين ولهذا اختاره المصنف
وعام عند من يقول باستغراقه وعلى هذا التقدير
يكون المراد بالجمع المنكر في قول المصنف والا فجمع منكر الجمع
الذي تدل قرينة على عدم استغراقه مثل رأيت
اليوم رجالاً في الدار او في الدار رجال فان من المعلوم
ان جميع الرجال غير مرئي ولا يكون في الدار فالعقل
فعلى هذا يلزم ان يكون كل عام مقصور على البعض بدليل
عقلي او غيره واسطة بين العام والخاص واللازم باطل
فكذا بطلان اللازم ممنوع لجواز ان يسميهم للمقصور
على البعض عاماً انما هو باعتبار ما كان لا باعتبار
الحال ولو سلم فتجوز تلك التسمية اصطلاحاً ولا مشاحة

Copyright © King Saud University